ذكره ابن حبان فى الثقات، كذا فى التهذيب (١١: ٢٦٤) وعبد الله بن بزيغ، قال فيه الدارقطنى: ليس بمتروك وقال ابن عدى والساجى: ليس بحجة، كذا فى اللسان (٣: ٢٦٣) قلت: وهذا لين هين، وقول الدارقطنى "ليس بمتروك" من ألفاظ التعديل، وتابعه الجارود بن يزيد وأبو عبد الرحمن المقرى عند الحافظ طلحة بن محمد فى مسنده، فروياه عن أبى حنيفة بسنده كما فى جامع المسانيد (١: ٢٥٧) وباقى رجاله لا يسأل عنهم، فالحديث حسن.

الدبر ولا فى فرج البهيمة، فكان إيجاب الغسل فيهما بالقياس لا بالنص، وكذا لا نسلم عمومه لفرج الصغيرة، والذى دل عليه النص، وهو قوله ﷺ: إذا جلس بين شعبها الأربع ثم جهدها، وقوله: إذا جاوز الختان الختان ونحوه، أن الإيلاج فى السبيل المعتاد يوجب الغسل وهو فرج الحية الآدمية المطيقة للجماع الصالحة للإيلاج، لأنه هو المتبادر منه كما لا يخفى وذلك لأنّ اللام فى الختانين للعهد الذهنى، لعدم استقامة معنى الجنس والاستغراق ههنا، وإلا لوجب على الصغيرين الغسل بالتقاء ختانيهما ولم يقل به أحد. والمعهود ختانا البالغ والبالغة وفى حكمهما المراهق والمراهقة فيجب على البالغ إذا أولج فى فرج المراهقة، وكذا على البالغة إذا أولج مراهق فى فرجها. ولا شك أن الدبر وفرج البهيمة وفرج الميتة الآدمية وكذا الصغيرة التى لا تطيق الجماع ليس مما يعتاد الإيلاج فيه، فلا دلالة للنص على إيجاب الغسل بالإيلاج فيها، ولكنا أوجبنا الغسل فى دبر الآدمى[(١)] على الفاعل والمفعول به احتياطا[(٢)]، لأن السبب الموجب للغسل هو إنزال المنى إما حقيقة، كما دل عليه الحديث الماء من الماء، أو حكما عند كمال سببه، وهو غيبوبة الحشفة فى محل يشتهى عادة، مع خفاء خروجه كما دل عليه أحاديث إيجاب الغسل بالجلوس بين الشعب الأربع وجهدها، أنزل أو لم ينزل، ودبر الآدمى مثله لكمال السببية فيه لأنه سبب لخروج المنى غالبا كالإيلاج فى القبل حتى أن الفسقة اللوطية رجحوا قضاء الشهوة منه على قضائها من القبل، ولذا أوجب الأئمة الثلاثة فيه الحد

---

(١) المراد به الآدمى الذى يطيق، وإلا فهو فى حكم الصغيرة التى لا تطيق. كما لا يخفى (مؤلف).

(٢) فقد قال فى غاية البيان: "واتفقوا على وجوب الغسل من الإيلاج فى الدبر على الفاعل والمفعول به، كذا فى البحر" (١: ٥٩) (مؤلف).